A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.39/Rev.1
9 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، اسرائيلي، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، أيسلندا، باراغواي، باكستان، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، الرأس الأخضر، زمبابوي، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سورينام، شيلي، غابون، غواتيمالا، غينيا بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، المغرب، ملاوي، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١)؛

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أن التعليم يجب "أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، من قبيل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٣]، التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[٤]، الذي أوصت اللجنة فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٥١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤[٥]، الذي شجعت فيه اللجنة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يدرج، في عداد أهدافه المحددة، خطة عمل من أجل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين خطة عمل لعقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، فهو بالأحرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة النساء والرجال من كافة الأعمار، وهو المفهوم الذي يراعي تنوع فئات المجتمع كالأطفال والشعوب الأصلية والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله رجال التربية والمنظمات غير الحكومية، في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

---

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

واقتناعا منها بأنه لابد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية والمدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كيما يحققوا إمكاناتهم الإنسانية على نحو تام،

وإذ تؤمن بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز الذي يقوم على أساس نوع الجنس ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية الحقوق الإنسانية للمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية[٦]، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣، وما قرره المؤتمر من أن "التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو، بذاته، حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية"،

وإذ تذكّر بأن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تتمثل في "تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان"[٧]،

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم إلى الجمعية العامة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٨]، الذي أعلن فيه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعد "عنصرا أساسيا في تشجيع علاقات الوئام بين مختلف المجتمعات والتسامح المتبادل والتفاهم، وأخيرا من أجل السلم"،

وإدراكا منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم، بما فيها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٩]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

---

(٦) انظر A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(٧) القرار ١٤١/٤٨، الفقرة ٤ (هـ).

(٨) A/49/36، الفقرة ٩٤.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)، الجزء الأول، الفصل الثالث.

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، المقدم وفقا للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣[١٠]؛

٢ - تعلن فترة السنوات العشر التي تبتدئ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"؛

٣ - ترحب بخطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٥، كما جاءت في تقرير الأمين العام[١١]؛ وتدعو الحكومات الى تقديم تعليقات من أجل استكمال خطة عمل العقد؛

٤ - تدعو الأمين العام الى تقديم مقترحات، تراعي وجهات النظر التي أعربت عنها الحكومات من أجل الأغراض المبينة في الفقرة ٣؛

٥ - تناشد جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل، وأن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء على الأمية، وتوجيه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تحث المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية على تكثيف جهودها الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على نحو ما أوصى به في خطة العمل، وبخاصة من خلال إعداد وتنفيذ خطط وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل؛

٨ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان أن يقوما، بالتعاون مع الدول الأعضاء وهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المناسبة والمنظمات غير الحكومية المختصة، بدعم جهود مفوض الأمم المتحدة السامي لتنسيق خطة العمل؛

---

(١٠) A/49/261 و Add.1.

(١١) A/49/261/Add.1، المرفق.

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يديره مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، على أن تتوفر لدى الصندوق ترتيبات خاصة لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة إلى الإسهام في ميدان اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم إلى هذا القرار؛

١٢ - تدعو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، ورجال التربية، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، إلى زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، وإلى التعاون مع مركز حقوق الإنسان في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٣ - تطلب إلى ما هنالك من هيئات تعمل في رصد حقوق الإنسان أن تركز على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بالنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

- - - - -